

## كتاب الصيام من الموطن (باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر)

3341/7/22 هـ (عبدالرحمن البراك) 50

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعليه وصحبه أجمعين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين. نعم. قال الإمام مالك في الموطن كتاب الصيام - 00:00:00  
باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر. قال يحيى الصيام يعني أنت أهلاً قلت كذا؟ أيه نعم شيخ يعني أتيت بالترجمة. أي نعم. التذكير بالموضوع. التذكير نعم شيخ. ها. باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر. قال - 00:00:20  
هذا؟ الذي يقتل خطأً أو يتظاهر. صيام صيام. صيام الكفارة نعم. قال سمعت مالكا يقول يتظاهر يقول كذا؟ نعم يا شيخ. نعم.  
قال يحيى سمعت ما مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأً أو ظاهر فعرض له مرض - 00:00:40

ويقطع عليه صيامه أنه أهلاً صحيحاً من مرضه وقوى على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه. وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس. إذا حاضت بين ظهري صيامها أنها إذا - 00:01:10  
لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت. وليس لأحد وجوب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر. هذا - 00:01:30

يعني معنى مهم وهو أن الله تعالى قال في كفارة الظهار وكفارة القدس فمن لم يجد فصيام شهر متتابعين. يعني متصلين حيث لا يفطر في اثنائهما أو فيما بينهما بل يصوم شهرين متصلين ستين يوما - 00:01:50  
وين ثبت أنه يعني أهلاً علم بدخول الشهوة بالرؤية عمل بذلك وقد ينقص عنه. وقد ينقص الشهري عن الستين. لكن إذا كان صيامهم من من اثناء الشهر في اثناء الشهر من وسطه فلا بد أن يصوم ستين يوما - 00:02:20

ولا يقطع التتابع المرض الذي يتضرر معه في الصيام المرض الذي يبيح الفطر فإنه لا يقطع وكذلك حيضة المرأة لا لكن يجب على من افطر بمرض أو لا وامطرت لحيض - 00:02:50

يجب أن لا يؤخر الصيام بل فور ما تطهر تصوم. فور ما يبرأ المريض أقدر على الصيام يصوم. فإن أخره قطع التتابع يعني إذا أراد يستجم يوم يستجم والحادي عشر يعني آخر يوما - 00:03:20  
انها فإنه بذلك ينقطع التتابع ايوا هنا المسألة المهمة وهي أنه لا يجوز له أن يسافر ولا ولا يباح له الفطر بالسفر ان هذا صيام يجب فيه التتابع فلا فلا يفطر - 00:03:50

يعني ما وقفت الضرورة. نعم. قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك. نعم. باب ما يفعل المريض في صيامه. قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي - 00:04:20  
يشق عليها الصيام معه ويتعجبه ويبلغ ذلك منه فإن له أن يفطر. وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة بلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد. ومن يعني أن أن فطر المريض أو - 00:04:40

فطره في وقت وجوب الصوم عليه وكذلك رقابة قعود للمرض بين العبد وربه يعني إذا قال أنا والله يا شيخ ما نقول أنه لازم نفحص ونقول لازم يأخذ تقرير طبي تعال بسم الله هذا العبادات بين العبد وربه. نعم - 00:05:00

كذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة ويبلغ منه وما الله اعلم بعذر ذلك من العبد. ومن ذلك ما لا يبلغ صفتة فاذا بلغ ذلك منه صلي وهو جالس ودين الله يسر. وقد كله من - 00:05:30

من مسائل من المسائل الدالة على يسر هذه الشريعة. كم في القرآن ما جعل عليكم ما يريد الله ان يجعل عليكم من حرج ولكن يريد 00:05:50 وقال في ايات الصيام يريد الله بكم

ولا يريد بكم العسر. نعم. وقد ارخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض. قال الله تبارك وتعالى في كتابه 00:06:10 فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. فارخص الله تبارك وتعالى للمسافر

في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض. فهذا احب ما سمعت اليه وهو الامر المجتمع عليه باب النذر في الصيام 00:06:30 والصيام عن الميت. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه سئل عن رجل -

عن رجل نذر صياما شهر هل له ان يتقطع؟ فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتقطع. قال ما وبالغني عن سليمان عن سليمان ابن يسار 00:06:50 مثل ذلك. قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او -

صيام او صدقة او بدننة، فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ما له. فان الصدقة والبدنة في ثلثه. وهو يبدي على ما ومن الوصايا الا ما كان 00:07:10 مثله. وذلك انه ليس لليس الواجب عليه من النذور وغيرها. كهيئة ما يتتطور -

به مما ليس بواجب. وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة دون رأس ماله. لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى مثل ذلك من 00:07:30 الامور. لانه لو جاز له ذلك في رأس ماله لآخر المتوفى -

مثل ذلك من لانه لو جاز له لو جاز له ذلك في رأس ما له ايش بعده؟ لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه لآخر لآخر 00:07:50 المتوفى افطر لآخر لآخر نعم اخر -

نعم. لآخر المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه. حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال قالوا لورثته سمي مثل هذه الاشياء 00:08:20 التي لم يكن يتقادها منه متقاد. فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه -

الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ما له فليس ذلك له وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر 00:08:40 رضي الله عنهم كان يسأل هذا المسألة يا اخي كبيرة -

من اخر الزكاة ومات وعليه زكوات جمهور اهل العلم يجعلون الزكاة من الديون فلا بد من اخراجه. حتى ولو استغرق المال كما هو 00:09:00 الشأن في في حقوق العباد ومضمون كلام الامام مالك انه اذا من اخر الزكاة -

حتى مات فانها تخرج من ثلث ماله تؤخذ من الثلث لانه لو ساغ ان تخرج من رأس ماله حايل بعض اه بعض الناس وآخر الزكاة حتى 00:09:30 يحرم ورثته وهو يبوء باثم التأخير. لكنها تخرج من ثلث ماله -

نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلی احد عن احد؟ فيقول 00:10:10 لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد. هذا هو -

انه لا يصوم احد عن احد ولا يصلی احد عن احد. لكن دلت السنة على الصيام عن الميت من مات وعليه صيام صام عنه وليه وسئل 00:10:30 النبي عن النبي صلي الله عليه وسلم عن امرأة نذرت تصوم شهر فماتت -

هل يصوم عنها؟ فقال نعم. قال للسائلة ارأيت لو كان على امك لئن كنت قاضيتها؟ قالت نعم واختلف العلماء في الصيام عن الميت 00:11:00 فمنهم من اطلق ذلك على ظهر حديث عائشة من مات -

الصيام صام عنوان. ومنهم من خص ذلك بالنذر كما هو المشهور من مذهب الامام احمد. قال هذا في النذر خاصة نعم باب ما جاء في 00:11:20 قضاء رمضان والكافارات. الى هنا يا اخي -